

تحدد هذه الطريقة على الأقل المواد التالية :

1. د ت اكس 1، د ت اكس 2، د ت اكس 3، بما في ذلك أستيراتها،
2. مجموعة باكتينوتوكسين : ب ت اكس 1 و ب ت اكس 2،
3. مجموعة ياسوتوكسين : ي ت اكس 45 او ه ي ت اكس، هومو ي ت اكس و45 هومو ي ت اكس،
4. مجموعة أزا سيراسيد : أزا 1، أزا 2، أزا 3.

إذا اكتشفت نظائر جديدة ذات أهمية للصحة العامة، ينبغي أن تدرج في التحليل.

ويتم احتساب مجموع مكافئ السمية باستخدام عوامل التكافئ السمي (ت ا ف) المنصوح بها من قبل السلطات المختصة.

ب. الطرق البيولوجية :

تستخدم وسائل الاختبار البيولوجي على الفئران، في إطار المراقبة الدورية لمناطق الإنتاج والتزريب لبحث مادة البيوتوكسين السامة الجديدة أو غير المعروفة على أساس البرنامج الوطني للمراقبة الذي وضعته المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2014.

وزير الفلاحة
الأسد الأشعل

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014.

سميت السيدة ابتسام صبري عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عوضا عن السيد عبد الله زكري وذلك ابتداء من 23 جويلية 2014.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014.

سمي السيد محمد فاضل حسيون عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عوضا عن السيد نور الدين زكري وذلك ابتداء من 23 جويلية 2014.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 نوفمبر 2014.

سمي السيد التيجاني الحبيب عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى عوضا عن السيد محمد الببة وذلك ابتداء من 1 أكتوبر 2014.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 نوفمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 نوفمبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 12
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013، وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 53 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل علاوة - على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، منحة نقل ضبط مقدارها بـ 44,666 د. وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيرات.

الفصل 2 - يطبق جدولا للأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جداولي الأجور الملحقين بهذه الاتفاقية.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 7 نوفمبر 2014.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

رئيس الغرفة النقابية
لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات
كمال بن يغلان

الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
الحسناوي السمييري

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	مدة الأقدمية بالدرجة
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-1	1-0	الأقدمية الفعلية
												الصف
379.985	377.310	374.634	371.963	369.282	366.612	363.940	361.328	358.917	356.951	353.479	352.265	1
416.575	413.453	410.332	407.211	404.090	400.973	397.847	394.731	391.610	388.488	385.366	382.566	2
459.775	456.353	453.031	449.614	446.198	440.288	436.401	432.535	428.665	424.794	420.923	417.053	3
489.944	486.389	483.009	479.028	475.299	471.749	468.099	464.575	457.715	453.412	449.115	444.817	4
539.019	534.401	529.776	522.914	518.734	514.559	510.379	506.137	501.589	497.409	493.229	489.049	5
578.054	573.309	568.464	563.794	558.529	553.263	548.003	540.634	535.884	531.137	526.391	521.209	6
634.389	627.939	621.831	615.891	609.951	604.016	595.576	589.631	583.701	577.613	571.016	564.412	7
716.405	708.710	701.010	692.788	684.408	676.028	667.648	659.268	650.888	642.989	635.295	627.600	8
783.660	774.260	764.855	755.455	746.050	736.650	727.245	717.845	708.118	697.863	687.608	677.358	9

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
أعوان الانتاج
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	مدة الأقدمية بالدرجة	
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-1	1-0	الأقدمية الفعلية	
												الصف	
											درجة وحدة	351.176	1
411.930	409.173	406.414	403.661	400.897	398.245	395.390	392.696	390.202	388.154	384.592	383.303	2	
451.821	448.671	445.523	442.374	439.226	436.081	432.928	429.784	426.636	423.486	420.337	417.509	3	
472.310	469.136	463.459	459.896	456.338	452.779	449.215	445.663	442.105	438.547	434.989	431.454	4	
518.415	514.914	511.134	507.485	503.930	500.200	496.466	490.004	485.810	481.612	477.418	473.225	5	
560.573	555.954	551.330	544.468	540.288	536.113	531.933	527.692	523.143	518.963	514.783	510.603	6	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.